

---

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٦

---

( )

### الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) تقادم . تعويض . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الخطأ في تطبيقه". دعوى . فوائد . مسئولية .

(١) دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع . مدة تقادمها . ثلاث سنوات . تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر و بالشخص المسئول عنه . م ١٨٠ مدني . إمتناع سماع الدعوى المدنية . شرطه . أن يكون هذا العمل يشكل جريمة .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٢) إرتباط القاضى المدني بالحكم الجنائى . رفع الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان تقادم الدعوى المدنية حتى يصبح الحكم الجنائى باتاً .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٣) تمسك الطاعن فى دفاعه بعدم علمه بمسئولية المطعون ضدهما عن الحادث الذى وقع فى البحرين وأدى إلى وفاة ابنه إلا بصدور الحكم الجنائى بإدانتهم بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٧ و قد حلت الأوراق مما يفيد غير ذلك . توقف سريان دعوى المسئولية المدنية منذ رفع الدعوى الجنائية حتى صيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها باتاً بالحكم الصادر من محكمة التمييز فى ٢٢/١٢/٢٠٠٨ وعدم إكتمال مدة تقادمها حين رفع الدعوى المدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول لسقوطها بالتقادم . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٤) سريان الفوائد التأخيرية من تاريخ قيد الدعوى فى سجلات المحكمة . م ٢٩ مرافعات  
نُسخت بالمادة ٢٢٨ مدنى من تحريم تقاضى فوائد مقابل التأخير فى الوفاء بمبلغ من النقود .  
الإلتزام به . لا يعتبر من الديون التجارية التى تستحق فوائد عن التأخير فى الوفاء بها . م ٨١  
ق التجارة . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به برفض طلب الفوائد التأخيرية  
على مبلغ التعويض المقضى به . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

---